

المملكة المغربية



وزارة الإقتصاد و المالية

مشروع قانون  
المالية لسنة  
**2012**

تقرير حول النفقات  
الجبائية

<http://www.finances.gov.ma>

شارع محمد الخامس، الحي الإداري، الرباط - المغرب

الهاتف : 01 537 67 72 (0) (00212) الفاكس : 30 537 67 75 (0) (00212)

# الفهرس

صفحة

4	المقدمة
10	الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية
10	الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة
12	الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات
12	الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي
13	الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف
13	الفرع الخامس: توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد
14	الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها
14	الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
20	الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
23	الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل
	الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبرير والرسم على عقود التأمين والضريبة
26	الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
28	الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك
29	الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد
30	الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية
30	الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
32	الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات
33	أ. قطاع العقاري
33	ب. قطاع الفلاحة و الصيد البحري
33	ت. قطاع الكهرباء
34	ث. قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي
34	ج. قطاع الصناعات الغذائية
34	ح. قطاع النقل
35	خ. قطاع السياحة
35	الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف
36	الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين
37	الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة
37	أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة
39	ب. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
41	ت. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل
43	الملحق الأول: المنهجية
49	الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية

## لائحة الجداول

- الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية ..... 5
- الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية ..... 5
- الجدول 3 : تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة ..... 6
- الجدول 4 : المستفيدون الرئيسيون ..... 7
- الجدول 5 : القطاعات الرئيسية ..... 8
- الجدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير ..... 10
- الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعا لنوع الضريبة ..... 10
- الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط ..... 12
- الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي ..... 12
- الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها ..... 13
- الجدول 11 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين ..... 13
- الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها ..... 14
- الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة ..... 14
- الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات ..... 20
- الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل ..... 23
- الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم بواجبات التسجيل والتبوير والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات ..... 26
- الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك ..... 28
- الجدول 18 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد ..... 29
- الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنوات ..... 30
- الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية ..... 31
- الجدول 21 : النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة ..... 32
- الجدول 22 : النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري ..... 33
- الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري ..... 33
- الجدول 24 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء ..... 33
- الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي ..... 34
- الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية ..... 34
- الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل ..... 34
- الجدول 28 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة ..... 35
- الجدول 29 : تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف ..... 35
- الجدول 30 : النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين ..... 36
- الجدول 31 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات ..... 36
- الجدول 32 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل ..... 37
- الجدول 33 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر 7% بدلا من 10% ..... 38
- الجدول 34 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20% ..... 38
- الجدول 35 : تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات ..... 39
- الجدول 36 : تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل ..... 41

## المقدمة

يتضمن النظام الضريبي عدة استثناءات في شكل إعفاءات وتخفيضات ضريبية وإسقاطات من القاعدة الضريبية، إلى جانب أسعار تفضيلية.

و تشكل الاستثناءات الضريبية نقصا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة و هي تشبه النفقات العمومية من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية، و لهذا سميت **"بالنفقات الجبائية"**.

و من أجل تحقيق الشفافية في الميزانية العامة للدولة و ترشيد أحسن لتوظيف الموارد كان من الواجب الإلمام التام بالكلفة المالية للنفقات الجبائية وإعطائها بالتالي تقييما ماليا ملائما.

ويدخل هذا العمل في إطار دعم الإصلاح الضريبي والحرص على ضرورة تحديثه وتعزيز الموارد الضريبية عن طريق توسيع الوعاء.

وقد أسفرت الجهود المبذولة من أجل توسيع الوعاء الضريبي عن تعزيز حصة الموارد الضريبية ضمن الموارد العادية التي ارتفعت من 84,3 % سنة 2000 إلى 88,5 % سنة 2010.

و يتجلى هذا الارتفاع بوضوح في تحسين موارد الضرائب المباشرة التي انتقلت حصتها ضمن مجموع الموارد الضريبية من 32,9 % سنة 2000 إلى 35,9 % سنة 2010، أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 9,8 % ، في الوقت الذي تطور فيه الناتج الداخلي الخام الجاري بمقدار 6,3 % بالنسبة لهذه الفترة.

إن مواصلة سياسة تحسين الموارد الضريبية الداخلية تتطلب تعبئة كافة الوسائل التي تمكن من استغلال أفضل للطاقة الضريبية خصوصا عن طريق تخفيض النفقات الجبائية.

ولتقدير كلفة هذه النفقات تم خلال سنة 2011 إعداد جرد لـ 399 تدبيرا استثنائيا مقابل 384 سنة 2010 و 393 تدبيرا سنة 2009 و 392 تدبيرا سنة 2008.

ويبين الجدول التالي التطور الذي عرفته التدابير الاستثنائية في الفترة ما بين 2010 و2011 :

الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية

الضريبة	تقييم 2010		تقييم 2011		نسبة التغيير 11/10	
	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	إحصاء	تقييم
- الضريبة على القيمة المضافة	129	33,6%	129	32,3%	0,0%	3,7%
- الضريبة على الشركات	85	22,1%	90	22,6%	5,9%	45,0%
- الضريبة على الدخل	73	19,0%	80	20,1%	9,6%	66,7%
- واجبات التسجيل و التبر	87	22,7%	90	22,6%	3,4%	21,4%
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	7	1,8%	7	1,8%	0,0%	0,0%
- الرسوم الجمركية	3	0,8%	3	0,8%	0,0%	-33,3%
المجموع	384	100,0%	399	100,0%	3,9%	20,4%

وهكذا انتقل عدد التدابير التي تم إحصاؤها من 384 تدبيرا سنة 2010 إلى 399 تدبيرا سنة 2011، منها 271 تدبيرا كانت موضوع تقييم سنة 2011 مقابل 225 تدبيرا سنة 2010 أي بزيادة 20,4% .

الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية

بيان	2008	2009	2010	2011	نسبة التغيير 11/10
- عدد التدابير التي تم إحصاؤها	392	393	384	399	3,9%
- عدد التدابير التي تم تقييمها	192	202	225	271	20,4%
- المبلغ بملايين الدرهم	26 944	28 734	29 801	32 075	7,6%

يلاحظ أن مبلغ النفقات الجبائية التي وقع تقييمها سنة 2011 قد ارتفع إلى 32.075 مليون درهم مقابل 29.801 مليون درهم سنة 2010، أي بزيادة 7,6% وتمثل حصتها 18,3% من مجموع الموارد الضريبية مقابل 17,4% سنة 2010. أما بالنسبة لحصتها في الناتج الداخلي الخام فتمثل 3,9% سنتي 2010 و 2011. وإذا ما استثنينا الرسوم الجمركية و الرسوم الداخلية على الاستهلاك، تصبح حصة النفقات الجبائية هي:

- 21% من الموارد الضريبية المعتبرة (الضريبة على الشركات، الضريبة على الدخل، الضريبة على القيمة المضافة، واجبات التسجيل و التبر) مقابل 20,2% سنة 2010.
- 3,7% من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لسنة 2011 مقابل 3,6% سنة 2010.

وتمثل الإعفاءات الكلية مبلغ 17.606 مليون درهم أي 54,9% من مجموع التدابير التي تم تقييمها، متبوعة بتخفيضات في الأسعار بمبلغ 8.127 مليون درهم أي 25,3% منها.

و تقدر الزيادة التي عرفتها النفقات الجبائية برسم سنة 2011 مقارنة مع سنة 2010 بنسبة 7,6% و هي ناتجة عن عمليات التحيين و إلى تقدير الانعكاس المالي ل 46 تدبيرا وقع تقييمها مؤخرا بمبلغ 1.374 مليون درهم.

وقد تم تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة على الشكل التالي:

الجدول 3: تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة

بملايين الدرهم

نسبة التغيير 11/10	تقييم 2011		تقييم 2010		الضريبة
	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
-3,8%	41,3%	13 236	46,2%	13 758	- الضريبة على القيمة المضافة
17,5%	22,0%	7 069	20,2%	6 016	- الضريبة على الشركات
2,6%	13,5%	4 326	14,1%	4 216	- الضريبة على الدخل
41,7%	17,2%	5 513	13,1%	3 891	- واجبات التسجيل و التنبير
-1,3%	4,0%	1 268	4,3%	1 285	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
4,4%	2,1%	664	2,1%	636	- الرسوم الجمركية
7,6%	100,0%	32 075	100,0%	29 801	المجموع

وهكذا انتقل مبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل الحصة الكبرى للنفقات الجبائية (41,3%)، من 13.758 مليون درهم سنة 2010 إلى 13.236 مليون درهم سنة 2011.

و إذا ما استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بتخفيض الأسعار، فإن مبلغ التقدير يرتفع إلى 10.423 مليون درهم سنة 2011، أي بمعدل 78,7% من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

و بالنسبة للضريبة على الشركات فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 7.069 مليون درهم سنة 2011، و غالبية هذه النفقات استفادت منها المقاولات (6.744 مليون درهم، منها 2.666 مليون درهم همت المصدرين).

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت 4.326 مليون درهم منها 2.506 مليون درهم لفائدة الأسر.

و فيما يرجع لواجبات التسجيل و التنبير، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 5.513 مليون درهم، أي بنسبة 17,2% من مجموع النفقات، تتجلى بالخصوص في النشاطات العقارية بمبلغ 2.782 مليون درهم.

و تتمثل هذه النفقات بالنسبة للمستفيدين في الجدول التالي:

الجدول 4: المستفيدون الرئيسيون

بملايين الدرهم

2011			2010			المستفيدون
الحصة	المبلغ	العدد	الحصة	المبلغ	العدد	
59,7%	19 154	173	43,4%	17 091	166	المقاولات
9,6%	3 072	16	4,0%	2 591	15	من بينها:- المنعشون العقاريون
9,3%	2 981	12	3,0%	2 418	12	- المصدرون
30,0%	9 627	110	27,6%	9 285	103	الأسر
9,8%	3 143	56	14,0%	3 217	55	المرافق العامة
0,5%	151	60	15,0%	209	60	آخرون
100,0%	32 075	399	100,0%	29 801	384	المجموع

يتبين من الجدول أنه في سنة 2011 استفادت المقاولات بنسبة 43,4 % من التدابير الجبائية التي تم إحصاؤها، فيما استفادت الأسر من 27,6 % .

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

الجدول 5: القطاعات الرئيسية

المبلغ بملايين الدرهم

القطاعات	2011				2010			
	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها
النشاطات العقارية	16,9%	5 413	33	10%	41	4 438	28	39
الفلاحة، الصيد البحري	13,4%	4 296	23	8%	31	4 035	20	31
النشر، الطباعة	0,5%	159	3	1%	4	357	3	4
الكهرباء و الغاز	4,0%	1 278	3	1%	4	1 097	3	4
التصدير	9,4%	3 003	5	3%	12	2 421	5	12
صناعة السيارات والصناعات الكيماوية	0,9%	296	4	1%	5	734	5	5
الصناعات الغذائية	7,7%	2 471	14	4%	14	2 312	14	14
الوساطة المالية	4,6%	1 464	29	10%	40	1 322	16	33
الاحتياط الاجتماعي	9,3%	2 983	14	5%	18	3 564	14	18
المناطق	2,8%	887	18	7%	28	1 091	15	28
الصحة و العمل الاجتماعي	6,3%	2 029	34	13%	53	1 253	24	53
قطاع النقل	4,4%	1 424	13	5%	20	1 212	13	20
المرافق العامة	5,4%	1 744	7	4%	15	2 045	6	14
السياحة	1,4%	449	4	1%	4	423	3	3
امتيازات مشتركة لكافة القطاعات	10,1%	3 225	20	7%	27	2 464	18	24
قطاعات أخرى	3,0%	954	47	21%	83	1 033	38	82
<b>المجموع</b>	<b>100%</b>	<b>32 075</b>	<b>271</b>	<b>100%</b>	<b>399</b>	<b>29 801</b>	<b>225</b>	<b>384</b>

نلاحظ من خلال الجدول أن النشاطات العقارية هي الأكثر استفادة من التدابير الاستثنائية وذلك ب 41 تدبيراً بلغ ما تم تقييمه منها 5.413 مليون درهم سنة 2011 مقابل 4.438 مليون درهم سنة 2010 ، مسجلة ارتفاعاً قدره 22 % . و تمثل هذه النشاطات 16,9 % من النفقات الجبائية التي تم تقييمها سنة 2011.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالاتفاقيات المبرمة مع الدولة والمتعلقة بالإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم لفائدة برامج السكن الاجتماعي الجاري تنفيذها، فقد بلغت 1.126 مليون درهم منها 798 مليون درهم تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 328 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الشركات.

في حين بلغت النفقات الجبائية المخولة لقطاع الطاقة 1.278 مليون درهم سنة 2011، أي بنسبة 4 % من مجموع النفقات، وتعود هذه النفقات إلى الضريبة على القيمة المضافة (778 مليون درهم) و إلى الرسوم الداخلية على الإستهلاك (500 مليون درهم).



أما قطاع النقل فقد استفاد من 20 تدبيراً استثنائياً، 13 من هذه التدابير تم تقييمها بمبلغ 1.424 مليون درهم سنة 2011 منها:

- 432 مليون درهم بالنسبة لعمليات النقل الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بسعر 14%؛
- 768 مليون درهم بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك.

و بلغت التدابير الإضافية المخولة للمقاولات المصدرة ما مجموعه 3.003 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2011 منها 2.666 مليون درهم همت الضريبة على الشركات.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالأنظمة الضريبية التفضيلية التي تستفيد منها بعض المناطق، فقد بلغت 887 مليون درهم سنة 2011، و تهم هذه النفقات في أكبر جزء منها، منطقة طنجة بمبلغ 404 مليون درهم برسوم الضريبة على الشركات و 60 مليون درهم برسوم الضريبة على الدخل.

واستفاد القطاع السياحي من النفقات الجبائية بمبلغ 449 مليون درهم سنة 2011. وهذه النفقات ناجمة بالأساس عن تطبيق معدل 17,5 % بالنسبة للمنشآت الفندقية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية (341 مليون درهم).

## الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية

يتضمن هذا التقرير جرداً لـ 399 تدبيراً من التدابير الضريبية الاستثنائية المشار إليها بإيجاز في الملحق. وتتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية.

الجدول 6: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

التدبير	تقييم لسنة 2010				تقييم لسنة 2011			
	عدد	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	عدد	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
- إعفاءات كلية	242	63,0%	15 419	51,7%	254	63,7%	17 606	54,9%
- تخفيضات	64	16,7%	8 010	26,9%	62	15,5%	8 127	25,3%
- إعفاءات جزئية أو مؤقتة	21	5,5%	4 502	15,1%	24	6,0%	4 548	14,2%
- إسقاطات	6	1,6%	1 080	3,6%	6	1,5%	724	2,3%
- تسهيلات مالية	5	1,3%	520	1,7%	5	1,3%	773	2,4%
- خصوم	43	11,2%	271	0,9%	43	10,8%	298	0,9%
- ضرائب جزافية	3	0,8%	0	0,0%	5	1,3%	0	0,0%
المجموع	384	100,0%	29 801	100,0%	399	100,0%	32 075	100,0%

بالنسبة لسنة 2011 تمثل الإعفاءات الكلية 63,7 % من التدابير الاستثنائية متبوعة بالتخفيضات (15,5 %) و الخصوم (10,8 %).

و يمكن ترتيب النفقات الجبائية التي وقع تقييمها وفق المعايير التالية:

- نوع الضريبة؛
- قطاع النشاط؛
- التوجه الاجتماعي والاقتصادي أو الثقافي للتدبير؛
- الهدف المتوخى من التدبير؛
- المستفيد من التدبير.

## الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة

الجدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعاً لنوع الضريبة

بملايين الدرهم

الضريبة	التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2010			التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2011		
	عدد	النسبة المئوية	المبلغ	عدد	النسبة المئوية	المبلغ
- الضريبة على القيمة المضافة	129	33,6%	13 758	129	32,3%	13 236
- الضريبة على الشركات	85	22,1%	6 016	90	22,6%	7 069
- الضريبة على الدخل	73	19,0%	4 216	80	20,0%	4 326
- واجبات التسجيل والتبوير	87	22,7%	3 891	90	22,6%	5 513
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	7	1,8%	1 285	7	1,8%	1 268
- الرسوم الجمركية	3	0,8%	636	3	0,8%	664
المجموع	384	100,0%	29 801	399	100,0%	32 075

المديرية العامة للضرائب



وزارة الاقتصاد والمالية

و هكذا و بالنسبة لسنة 2011 بلغت حصة التدابير الاستثنائية المرتبطة بالضرائب غير المباشرة 57,4 % من مجموع التدابير، منها 32,3 % تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 22,6 % بواجبات التسجيل و التنير و 2,6 % تتعلق بالرسوم الداخلية على الاستهلاك و الرسوم الجمركية. أما الضرائب المباشرة فتشكل حصتها 42,6 % من التدابير التشجيعية، منها 22,6 % تهم الضريبة على الشركات و 20,1 % تتعلق بالضريبة على الدخل.

## الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

الجدول 8: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

التدابير التي تم تقييمها سنة 2011	النسبة المئوية	التدابير التي تم جردها سنة 2011	التدابير التي تم جردها سنة 2010	القطاعات
34	13,3%	53	53	- الصحة والعمل الاجتماعي
33	10,3%	41	39	- النشاطات العقارية
29	10,0%	40	33	- الوساطة المالية
23	7,8%	31	31	- الفلاحة والصيد البحري
18	7,0%	28	28	- المناطق الجغرافية
14	4,5%	18	18	- الاحتياط الاجتماعي
13	5,0%	20	20	- النقل
14	3,5%	14	14	- الصناعات الغذائية
7	3,8%	15	14	- المرافق العمومية
5	3,0%	12	12	- التصدير
3	1,0%	4	4	- الكهرباء والغاز
3	1,0%	4	4	- النشر، الطباعة
4	1,0%	4	3	- السياحة
20	6,8%	27	24	- امتيازات مشتركة
51	22,1%	88	87	- قطاعات أخرى
<b>271</b>	<b>100,0%</b>	<b>399</b>	<b>384</b>	<b>المجموع</b>

وهكذا يلاحظ أن التدابير التشجيعية تهتم من الناحية العملية جميع القطاعات، حيث يأتي قطاع الصحة و العمل الاجتماعي في المقدمة بنسبة 13,3 % من مجموع التدابير الاستثنائية، يليه قطاع النشاطات العقارية بنسبة 10,3 % منها. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع القطاعات، لاسيما القطاعات المنتجة، تستفيد من امتيازات عامة مشتركة بنسبة 6,8 % من التدابير الاستثنائية.

## الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

الجدول 9: توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

النسبة المئوية	2011	النسبة المئوية	2010	النسبة المئوية	2009	نوع النشاط
54,9%	219	53,4%	205	53,7%	211	- النشاطات الاقتصادية
41,6%	166	43,0%	165	42,7%	168	- النشاطات الاجتماعية
3,5%	14	3,6%	14	3,6%	14	- النشاطات الثقافية
<b>100,0%</b>	<b>399</b>	<b>100,0%</b>	<b>384</b>	<b>100,0%</b>	<b>393</b>	<b>المجموع</b>

وفيما يرجع للتدابير التشجيعية المخولة سنة 2011 فإن النشاطات الاقتصادية تستفيد منها بنسبة 54,9 % والنشاطات الاجتماعية بنسبة 41,6 % والنشاطات الثقافية بنسبة 3,5 %.

## الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

الجدول 10: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

التدابير موضوع التقييم لسنة 2011	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2011	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2010	الهدف من التدابير
13	9,5%	38	38	- النهوض بالاقتصاد الاجتماعي
29	9,0%	36	35	- تشجيع امتلاك السكن
21	7,0%	28	28	- النهوض بالقطاع الفلاحي
20	7,0%	28	28	- خفض تكلفة الخدمات الصحية
25	6,8%	27	27	- دعم القدرة الشرائية
22	7,8%	31	26	- تعبئة الادخار الداخلي
16	5,5%	22	25	- تقليص كلفة التمويل
16	5,8%	23	22	- تقليص تكلفة عوامل الإنتاج
14	4,8%	19	19	- تشجيع التعليم
11	4,5%	18	18	- تنمية المناطق المحرومة
8	3,8%	15	15	- تشجيع عمليات التصدير
12	4,0%	16	15	- تشجيع الاستثمار
7	3,5%	14	14	- النهوض بالثقافة
4	2,5%	10	9	- تقليص تحملات الدولة
3	1,5%	6	8	- تنمية القطاع المنجمي
6	1,8%	7	7	- جلب الادخار الخارجي
1	1,3%	5	5	- تشجيع الصانع التقليدي
3	1,8%	7	4	- عصنة النسيج الاقتصادي
40	12,3%	49	41	- أهداف أخرى
271	100,0%	399	384	المجموع

و هكذا يتبين أن الهدف المتوخى من التشجيعات الضريبية يتعلق أساسا بإنعاش القطاع الاجتماعي (38 تدبيرا أي بنسبة 9,5%) و تشجيع امتلاك السكن (36 تدبيرا أي بنسبة 9%) و تنمية القطاع الفلاحي (28 تدبيرا أي بنسبة 7%) و خفض تكلفة الخدمات الصحية (28 تدبيرا أي بنسبة 7%) و دعم القدرة الشرائية (27 تدبيرا أي بنسبة 6,8%).

## الفرع الخامس : توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد

الجدول 11: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

التدابير موضوع التقييم لسنة 2011	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2011	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2010	المستفيدون
114	39,3%	157	150	- المقاولات
84	27,6%	110	103	- الأسر
28	14,0%	56	55	- الدولة والمؤسسات العمومية
26	12,8%	51	51	- الجمعيات و المؤسسات
13	4,0%	16	16	- المقاولات الأجنبية
6	2,3%	9	9	- المنظمات الدولية
271	100,0%	399	384	المجموع

يتضح من خلال هذا الجدول أن المقاولات تستفيد بنسبة 43,4% من التدابير الاستثنائية التي تم إحصاؤها (4% منها لفائدة المقاولات الأجنبية) فيما تستفيد الأسر بنسبة 27,6% منها.

## الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم 271 تدبيراً موزعة على النحو التالي:

الجدول 12: تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها

2011			2010			نوع الضريبة
المبلغ بملايين الدرهم	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم تقييمها لسنة 2011	المبلغ بملايين الدرهم	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم تقييمها لسنة 2010	
13 236	41,7%	113	13 758	48,4%	109	- الضريبة على القيمة المضافة
7 069	21,4%	58	6 016	17,8%	40	- الضريبة على الشركات
4 326	14,8%	40	4 216	10,7%	24	- الضريبة على الدخل
5 513	18,8%	51	3 891	18,7%	42	- واجبات التسجيل و التنبير
1 268	2,6%	7	1 285	3,1%	7	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
664	0,7%	2	636	1,3%	3	- الرسوم الجمركية
32 075	100,0%	271	29 801	100,0%	225	المجموع

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي.

## الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 13: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

2011	2010	التدبير التحفيزي	الرمز
100	115	لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة التجار الذين يقل رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة عن مليوني درهم	40.089.01
74	73	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	40.091.01
24	24	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	40.091.02
46	45	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	40.091.03
893	880	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	40.091.04
105	104	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب.	40.091.05
25	25	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	40.091.06
333	247	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	40.091.07
369	362	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام ( سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	40.091.08
32	31	إعفاء عمليات بيع التمور الملقفة المنتجة بالمغرب و كذا الزبيب و التين المجفف.	40.091.09
100	98	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	40.091.10

2011	2010	التدبير التحفيزي	الرمز
1 253	1 236	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	40.091.11
70	66	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	40.091.12
24	24	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	40.091.13
54	54	إعفاء عملية بيع الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط و الحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة الطول و فحم الخشب و الفلين على حالته الطبيعية.	40.091.14
10	10	إعفاء عمليات بيع الزرابي التقليدية المنتجة محليا.	40.091.16
34	21	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	40.091.18
182	164	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية و الأوراق و المطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	40.091.19
525	481	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	40.091.20
129	129	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المترجمة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	40.091.21
29	37	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	40.091.23
7	7	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	40.091.24
3	3	إعفاء عمليات توزيع الأشرطة السينمائية.	40.091.25
21	21	إعفاء الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية أو غيرها باستثناء الموارد المتحصلة من الفرجات المقدمة في المؤسسات التي جرت العادة بتناول مأكولات و مشروبات بها خلال الحفل.	40.091.26
75	71	إعفاء البيوع و الخدمات التي ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم أو يقل عنه.	40.091.27
62	59	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات و الرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	40.091.28
144		إعفاء المبنى الذي يقوم أي شخص طبيعي بتسليمه لنفسه شريطة ألا تتعدى مساحته المغطاة 300 متر مربع.	40.091.29
76	75	إعفاء الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنائهم الشخصية الرئيسية لا تزيد مساحتها المغطاة على 300 متر مربع لكل فرد.	40.091.30
352	334	إعفاء عمليات القرض العقاري و القرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي.	40.091.31
1 523	1 683	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقروض و السلفات الممنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	40.091.35
5		إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ و الطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام و النقل المدرسي و الترفيه.	40.091.37
144	136	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبيون و مقومو البصر و مصححو النطق و المرضى و العشابون و القوابل.	40.091.38
220	198	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	40.091.39
33	31	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	40.091.40

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
40.091.41	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	4	10
40.091.43	إعفاء عمليات بيع و استيراد الادوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي(Hépatites B et C).	114	123
40.091.44	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها إلى غاية 31 دجنبر 2011.	48	51
40.091.46	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.47	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.02	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	125	125
40.092.03	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	526	553
40.092.04	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	459	449
40.092.05	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين ( 24 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	102	110
40.092.06	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين ( 24 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	16	6
40.092.07	إعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة أربع وعشرين ( 24 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	25	22
40.092.08	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين ( 24 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.09	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة «UNESCO».	36	12
40.092.10	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخوين.	2	3
40.092.11	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	3	3
40.092.12	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	5	1
40.092.13	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	81	37



الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
40.092.14	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	1	قليل الأهمية
40.092.15	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	1	قليل الأهمية
40.092.16	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	17	17
40.092.17	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	3	قليل الأهمية
40.092.18	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	74	75
40.092.19	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا.	135	146
40.092.20	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	20	63
40.092.21	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	32	33
40.092.22	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	5	1
40.092.23	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات.	23	18
40.092.24	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.25	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.26	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق : - بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛ - بالخدمات المقدمة للدولة؛ - وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	1	6
40.092.27	إعفاء الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.28	إعفاء العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة HOLDING SOCIETES OFFSHORE لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.29	إعفاء عمليات تقويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 100م <sup>2</sup> و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	800	798
40.092.30	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 150 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.31	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع " التسييم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	قليل الأهمية	3

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
40.092.32	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.33	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.34	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	28	9
40.092.35	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.		4
40.092.38	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	55	113
40.092.39	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.40	إعفاء السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	3	22
40.092.41	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات، وإن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	225	184
40.092.42	إعفاء خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى ماجوريها..		1
40.092.43	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة.	2	3
40.092.44	عمليات بناء المساجد(تخفيض 50%)		قليل الأهمية
40.094.46	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية والفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	171	169
40.099.01	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركون من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	190	195
40.099.03	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	154	256
40.099.04	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم للفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	83	85
40.099.05	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	12	2
40.099.06	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن، ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفائيات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	161	171
40.099.07	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	225	232

2011	2010	التدبير التحفيزي	الرمز
16	22	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	40.099.08
36	34	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	40.099.09
10	قليل الأهمية	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي ( في شكل قطع أو كتل ).	40.099.10
79	81	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	40.099.11
126	123	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% على الذرة والشعير والكسب المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم والدواجن.	40.121.01
40	39	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% فيما يخص المنيهوت (Manioc) والذرة البيضاء ذات البذور (( Sorgho à Grains)).	40.121.02
53	52	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	40.099.12
26	25	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشحوم الغذائية ( الحيوانية أو النباتية ) والمرجرين والشحوم المنوبة.	40.099.13
222	210	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشاي (معبأ أو غير معبأ).	40.099.14
384	275	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع.	40.099.15
691	574	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	40.099.17
87	42	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية.	40.099.18
103	102	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	40.099.19
1	1	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	40.123.07
15	15	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري وأدوات وشباك الصيد البحري وبيض القد والطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذا أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزي السفن ومحترفي الصيد في أعالي البحار والمستخدمة فقط للكشف عن مواقع أسراب السمك.	40.123.09
30	29	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	40.123.10
60	59	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	40.123.12
5	4	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس.	40.123.14
23	23	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	40.123.16

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
40.123.17	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	7	7
40.123.18	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.22	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائتي مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	8	9
40.123.40	تعفى من الضريبة عند الاستيراد للحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	9	9
40.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية ميرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس ( 5 ) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	81	قليل الأهمية
40.AAA.45	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	25	21
40.AAB.46	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	2	2

## الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 14: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
13.006.02	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	3	2
13.006.05	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	11	13
13.006.06	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	1	14
13.006.07	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	4	1
13.006.08	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.11	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.12	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	35	35
13.006.13	إعفاء الشركة المالية الدولية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.14	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.15	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	64	136
13.006.16	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	592	736
13.006.17	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	16	12
13.006.18	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.19	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
13.006.20	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	قليل الأهمية	5
13.006.21	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.22	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	3	5
13.006.23	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	قليل الأهمية	1
13.006.24	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	3	77
13.006.25	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها.	5	4
13.006.27	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخل المحتملة المرتبطة بها.		قليل الأهمية
13.006.28	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	1 997	2 496
13.006.30	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب.	319	341
13.006.31	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	قليل الأهمية	
13.006.32	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة		قليل الأهمية
13.006.34	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.		قليل الأهمية
13.006.35	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.		قليل الأهمية
13.006.36	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.		قليل الأهمية
13.006.37	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.		2
13.006.38	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميتها.	قليل الأهمية	3
13.006.39	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) على مساهميتها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.40	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.		19

2011	2010	التدبير التحفيزي	الرمز
99		تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	13.006.43
قليل الأهمية		تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	13.006.44
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملة أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Offshore Banques).	13.006.46
8	5	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملة أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	13.006.48
4		تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	13.006.49
91	43	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	13.006.50
404	392	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها والأسعار المخفضة التالية :- 17,5% بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015)	13.006.51
170	155	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	13.006.52
34		إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	13.006.53
240	244	إعفاء الدخول الزراعية من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013.	13.006.54
قليل الأهمية		إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	13.006.56
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت غير المؤسسات القارة للشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب و المقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات و مؤسسات الإنتمان و الهيئات الاعتبارية في حكمها و بنك المغرب و صندوق الإيداع و التدبير و شركات التأمين و إعادة التأمين و الوكالات العقارية و المنعشون العقاريون و ذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة بإحدى العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015، وذلك طوال خمس سنوات المحاسبية الأولى.	13.006.60
18	قليل الأهمية	فرض الضريبة على البنوك الحرة (offshore Banques) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	13.006.61
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	13.006.62
4		خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	13.010.04

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
13.010.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.		قليل الأهمية
13.010.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.		قليل الأهمية
13.010.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.		3
13.010.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.		قليل الأهمية
13.010.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.		قليل الأهمية
13.010.21	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	350	488
13.019.02	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.		قليل الأهمية
13.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	30	قليل الأهمية
13.247.02	التخفيض من الضريبة على الشركات، حسب الحالة، بنسبة 25% أو 50% بالنسبة للشركات التي تدرج سندات إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2012).	92	41
13.247.03	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	375	328
LF2009.13.007	تخفيض من الضريبة على الشركات يساوي 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	1 137	1 236

## الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 15: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
14.028.04	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.		3
14.028.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.		قليل الأهمية
14.028.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.		قليل الأهمية
14.028.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.		2
14.028.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.		قليل الأهمية
14.028.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.		قليل الأهمية
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة لمؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	222	234
14.031.02	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	115	146

2011	2010	التدبير التحفيزي	الرمز
74	71	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20 % فيما بعد هذه المدة.	14.031.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم من الضريبة على الدخل.	14.031.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تستفيد المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % طيلة (5) سنوات الأولى.	14.031.06
60	59	يستفيد الملزمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم النشاط المذكور.	14.031.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من : - الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	14.031.08
153	146	يستفيد الملزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	14.031.09
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % ، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	14.031.12
قليل الأهمية		إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	14.031.13
408	378	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمونها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	14.045.00
959	974	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتبة من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعا زراعيا ولا تخضع للرسم المهني.	14.047.04
182	80	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	14.057.07
500		إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	14.057.08
506	448	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	14.057.12
36	36	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2011 و 31 دجنبر 2012 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي او التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	14.057.16
53	50	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم و المتفق عليه في إطار عقد المراجعة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	14.059.02
430	410	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة.	14.060.01



2011	2010	التدبير التحفيزي	الرمز
12	12	إعفاء الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها.	14.063.01
34		إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.	14.063.02
171		إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ثماني (8) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	14.063.03
3		إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	14.063.04
1		إعفاء الربح المحصل من تقويت السكن الإجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م <sup>2</sup> و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	14.063.05
34	33	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	14.063.06
253	225	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	14.064.01
40	28	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	14.068.04
قليل الأهمية		إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	14.068.05
قليل الأهمية		إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	14.068.06
قليل الأهمية		إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	14.068.07
قليل الأهمية		تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	14.073.03
قليل الأهمية		تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	14.073.06
34	32	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	14.076.00
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	14.247.01

## الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

الجدول 16: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
<b>واجبات التسجيل و التبر</b>			
50.129.13	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع " النسيم".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.14	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.15	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.16	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.17	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.23	المحدرات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.25	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 150 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.29	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.30	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.34	بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	209	209
50.129.42	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.45	عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	17	17
50.129.49	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.	9	9
50.133.01	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي و عن اسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية أو التي يغلب عليها الطابع العقاري.	200	214
50.133.02	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات ونقلها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.03	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	1 907	2 046
50.133.04	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزئى أو البناء.	671	685
50.133.05	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع و إعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع المنقول.	قليل الأهمية	6

الرمز	التدبير التحفيزي	2010	2011
50.133.07	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للرهن الحيازية للعقارات ورهن الأموال العقارية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.08	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	6	1
50.133.09	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	11	قليل الأهمية
50.133.10	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للهيئات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	89	109
50.133.11	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	7	13
50.133.12	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	قليل الأهمية	34
50.133.13	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذا المعاشات بعوض.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.14	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.15	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.16	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.17	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	9	2
50.133.18	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمحركات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.19	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.20	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.21	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للتديد غير المشروط لأجل أداء دين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.22	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة.	1	4
50.133.23	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء التركات.	15	35
50.133.24	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	270	296
50.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	12	قليل الأهمية
50.007.LF2009	تخضع الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2009 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره 1000 درهم.	41	57

2011	2010	التدبير التحفيزي	الرمز
<b>الرسم على عقود التأمين</b>			
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل	57.AAH.00
65	55	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	57.AAI.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	57.AAJ.02
173	158	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	57.AAK.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقابية.	57.AAL.04
42	42	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	57.AAM.05
200	194	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	57.AAN.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	57.AAP.08
1 047	1 056	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة للالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	57.AAS.10
<b>الضريبة الخصومية السنوية المفروضة على السيارات</b>			
15		إعفاء الجرارات.	70.260.06
183	172	إعفاء العربات التي تتجاوز مدة استعمالها 25 سنة.	70.260.12
33	33	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	70.260.13
18	18	تطبيق تعريفية البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	70.262.00

## الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 17: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

2011	2009	التدبير التحفيزي	الرمز
11	11	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملوكة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	07.163.00
745	734	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملوكة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	07.ABE.01
9	8	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملوكة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	07.ABF.02
1	1	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملوكة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	07.ABG.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملوكة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	07.ABH.04
2	2	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملوكة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	07.ABI.05
500	478	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري و الفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	07.ABJ.06

## الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

الجدول 18: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

2011	2010	التدبير التحفيزي	الرمز
481	445	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	11.ABK.01
183	170	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	11.ABL.02

## الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

إن تقديم النفقات الجبائية تبعا لنوع الضريبة وقطاعات النشاط والهدف المتوخى، يساعد على تقييم هذه النفقات تبعا للسياسة الجبائية والتوجهات الاقتصادية الكبرى للحكومة.

### الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

إن توزيع النفقات الجبائية التي تم تقييمها تبعا لنوع الضريبة، يمكن من تحديد حصة النفقات المرتبطة بكل ضريبة ضمن عائداتها الخاصة. وتمثل هذه النفقات حسب كل ضريبة فيما يلي:

#### الجدول 19: النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنوات

بملايين الدرهم

النسبة المئوية	تقديرات 2011	النسبة المئوية	تقديرات 2010	الضريبة
41,3%	13 236	46,2%	13 758	- الضريبة على القيمة المضافة
22,0%	7 069	20,2%	6 016	- الضريبة على الشركات
13,5%	4 326	14,1%	4 216	- الضريبة على الدخل
17,2%	5 513	13,1%	3 891	- واجبات التسجيل والتنبر
4,0%	1 268	4,3%	1 285	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
2,1%	664	2,1%	636	- الرسوم الجمركية
100%	32 075	100%	29 801	المجموع

يلاحظ أن أهم حصة تم تحويلها من النفقات الجبائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة حيث بلغت التكلفة الإجمالية لـ 113 تدبيرا التي تم تقييمها 13.236 مليون درهم سنة 2011. وإذا استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية الناجمة عن تخفيض الأسعار، يصبح المبلغ هو 10.423 مليون درهم برسم نفس السنة.

وتستفيد النشاطات العقارية من جزء كبير من هذه النفقات، يقدر بـ 1.373 مليون درهم بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة سنة 2011، ومبلغ إجمالي قدره 5.413 مليون درهم بالنسبة لجميع الضرائب.

أما فيما يخص الضريبة على الشركات، فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها برسم سنة 2011 مبلغ 7.069 مليون درهم حيث استفادت المقاولات من غالبية هذه النفقات ( 6.744 مليون درهم منها 2.666 مليون درهم لفائدة المصدرين).

وبلغت النفقات الجبائية المقدرة في مجال الضريبة على الدخل 4.326 مليون درهم، منها 2.506 مليون درهم لفائدة الأسر.

وبالنسبة لواجبات التسجيل و التنبر، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 5.513 مليون درهم أي ما يمثل 17,2% من مجموعها، وتهم بالخصوص النشاطات العقارية بمبلغ 2.782 مليون درهم.

ووصلت حصة الرسوم الداخلية على الاستهلاك إلى 1.268 مليون درهم أي ما يمثل 4,0% من مجموع النفقات الجبائية، وتهم هذه النفقات بالأساس المحروقات المستعملة من طرف محطات توليد الطاقة والصيد البحري والنقل البحري.

وبلغت النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم على الاستيراد 664 مليون درهم ( أي ما يمثل 2,1 % ) وهمت بالخصوص سلع التجهيز الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والسيارات الاقتصادية والنفعية.

## الجدول 20: النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية

بملايين الدرهم

2011			2010			نوع الضريبة
النسبة المئوية	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	النسبة المئوية	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	
19,8%	13 236	66 980	20,8%	13 758	66 035	الضريبة على القيمة المضافة
18,0%	7 069	39 245	16,2%	6 016	37 163	الضريبة على الشركات
16,1%	4 326	26 790	16,9%	4 216	24 912	الضريبة على الدخل
52,2%	5 513	10 568	38,7%	3 891	10 051	واجبات التسجيل والتنبر
6,1%	1 268	20 792	6,1%	1 285	21 135	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
5,9%	664	11 225	5,2%	636	12 269	الرسوم الجمركية
<b>18,3%</b>	<b>32 075</b>	<b>175 600</b>	<b>17,4%</b>	<b>29 801</b>	<b>171 565</b>	<b>المجموع</b>

الملاحظ أن النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتنبر تمثل 52,2 % من الموارد الجبائية لهذه الواجبات. في حين أن نسبة النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة في مجموعها تمثل 19,8%. وفيما يرجع للضريبة على الشركات على الدخل بلغت نسبة النفقات الجبائية المرتبطة بها 18,0 % من موارد هذه الضريبة. أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت نسبتها 16,1%.

## الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات

لقد مكن تقييم النفقات الجبائية حسب القطاعات من قياس أهمية نظام التشجيعات والقيام بمقارنة بين مختلف القطاعات.

الجدول 21: النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة

بملايين الدرهم

2011							2010							القطاعات
المجموع	رس	ردس	وت ت	ض د	ض ش	ض ق م	المجموع	رس	ردس	وت ت	ض د	ض ش	ض ق م <sup>(*)</sup>	
5 413			2 782	790	469	1 373	4 438			2 034	645	469	1 290	القطاع العقاري
4 296			33	962	240	3 061	4 035			18	974	244	2 798	الزراعة و الصيد البحري
1 278		500				778	1 097		481				616	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز
2 983			1 485	936		562	3 564			1 463	1 228		873	الأمن والاحتياط الاجتماعي
2 471						2 471	2 312						2 312	الصناعات الغذائية
1 744			33			1 711	2 045			33			2 012	المرافق العمومية
3 003				146	2 666	191	2 421				115	2 052	255	الصادرات
2 029			143	682	33	1 172	1 253	10		54	80	19	1 090	الصحة و القطاع الاجتماعي
1 424		768	225			432	1 212		803	67			341	قطاع النقل
296						113	734	365					369	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
887	183			213	561	113	1 091				205	687	200	المناطق
449				108	341		423				103	319		السياحة
1 464			14	448	849	154	1 322			10	406	756	150	القطاع المالي
159						159	357						357	النشر والطبع
119						119	117						117	الصناعة التقليدية
275					91	184	268					43	225	القطاع المنجمي
54				3	8	44	83					8	75	قطاع التربية
506				2	39	465	566					35	531	قطاعات أخرى
3 225	481		799	36	1 773	137	2 464	260		212	459	1 384	148	تدابير تستفيد منها كافة القطاعات
32075	664	1268	5513	4326	7069	13236	29 801	636	1 285	3 891	4 216	6 016	13 758	المجموع

(\*) - ض.ق.م: الضريبة على القيمة المضافة

- ض.ش: الضريبة على الشركات

- ض.د: الضريبة على الدخل

- و.ت.ت: واجبات التسجيل والتنبر

- ر.د.س: الرسوم الداخلية على الاستهلاك

- ر.س: الرسم على الاستيراد



## أ. القطاع العقاري

استفاد القطاع العقاري بنسبة 16,9% من النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2011، وذلك بمبلغ 5.413 مليون درهم مقابل 4.438 مليون درهم سنة 2010.

الجدول 22: النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري

بملايين الدرهم

2011	2010	نوع الضريبة
1 373	1 290	- الضريبة على القيمة المضافة
469	469	- الضريبة على الشركات
790	645	- الضريبة على الدخل
2 782	2 034	- واجبات التسجيل والتنبر
5 413	4 438	المجموع

## ب. قطاع الفلاحة و الصيد البحري

الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة و الصيد البحري

بملايين الدرهم

2011	2010	نوع الضريبة
3 061	2 798	- الضريبة على القيمة المضافة
240	244	- الضريبة على الشركات
962	974	- الضريبة على الدخل
33	18	- واجبات التسجيل والتنبر
4 296	4 035	المجموع

إن أهم النفقات الجبائية المرتبطة بالفلاحة و الصيد البحري تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي انتقل مبلغها من 2.798 مليون درهم سنة 2010 إلى 3.061 مليون درهم سنة 2011، مسجلة ارتفاعا بنسبة 9,4%.

## ت. قطاع الكهرباء

الجدول 24: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء

بملايين الدرهم

2011	2010	نوع الضريبة
778	616	- الضريبة على القيمة المضافة
500	481	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
1 278	1 097	المجموع

إن النفقات الجبائية التي منحتها الدولة لهذا القطاع برسم الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الداخلية على الاستهلاك تم تقديرها بمبلغ 1.097 مليون درهم سنة 2010 و 1.278 مليون درهم سنة 2011، مسجلة إرتفاعا قدره 16,5 %.

### ث. قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي

الجدول 25: النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي

بملايين الدرهم

2011	2010	نوع الضريبة
562	873	- الضريبة على القيمة المضافة
936	1 228	- الضريبة على الدخل
1 485	1 463	- واجبات التسجيل والتنبر
2 983	3 564	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ النفقات الجبائية المتعلقة بالأمن والاحتياط الاجتماعي انتقل من 3.564 مليون درهم سنة 2010 إلى 2.983 مليون درهم سنة 2011، وهي بذلك تمثل 9,3 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2011.

### ج. قطاع الصناعات الغذائية

الجدول 26: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية

بملايين الدرهم

2011	2010	نوع الضريبة
2 471	2 312	- الضريبة على القيمة المضافة
2 471	2 312	المجموع

إن النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي انتقل مبلغها من 2.312 مليون درهم سنة 2010 إلى 2.471 مليون درهم سنة 2011.

### ح. قطاع النقل

الجدول 27: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل

بملايين الدرهم

2011	2010	نوع الضريبة
432	341	- الضريبة على القيمة المضافة
225	67	- واجبات التسجيل والتنبر
768	803	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
1 424	1 212	المجموع

يلاحظ أن قطاع النقل استفاد بنسبة 4,4 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2011 وهو ما يمثل مبلغ 1.424 مليون درهم.

## خ. قطاع السياحة

الجدول 28: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة

بملايين الدرهم

2011	2010	نوع الضريبة
341	319	- الضريبة على الشركات
108	103	- الضريبة على الدخل
449	423	المجموع

لقد استفاد قطاع السياحة بنسبة 1,4 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2011، أي بمبلغ 449 مليون درهم.

## الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف

إن تقدير النفقات الجبائية تبعا للهدف من شأنه إعطاء تقييم للاتجاه الذي اعتمده الأنظمة الاستثنائية وملاءمة هذه النفقات مع التوجهات الكبرى للحكومة في مجال السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد.

الجدول 29: تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف

بملايين الدرهم

2011			2010			تعيين
أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	
189	6 084	6 963	434	5 926	7 398	الضريبة على القيمة المضافة
	1 030	6 039		1 183	4 833	الضريبة على الشركات
	1 690	2 636		930	3 286	الضريبة على الدخل
	2 931	2 582		1 998	1 893	واجبات التسجيل والتبوير
		1 268			1 285	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
		664		10	625	الرسوم الجمركية
189	11 735	20 152	434	10 047	19 321	المجموع

وهكذا همت النفقات الجبائية المتعلقة بجميع الضرائب برسم سنة 2011 بالخصوص الأهداف الاقتصادية (بمعدل 62,8 %) والأهداف اجتماعية (بمعدل 36,6 %).

## الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين

الجدول 30: النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

المستفيدون	2011		2010		العدد	المبلغ
	النسبة	المبلغ	النسبة	العدد		
المقاولات	59,7%	19 154	43,4%	173	166	17 091
منها: المنعشون العقاريون	9,6%	3 072	4,0%	16	15	2 591
الفلاحون	12,5%	4 014	5,8%	23	23	3 634
المصدرون	9,3%	2 981	3,0%	12	12	2 418
الصيادون	3,1%	991	1,8%	7	7	1 091
المؤسسات التعليمية	0,2%	59	3,5%	14	14	78
الأسر	30,0%	9 627	27,6%	110	103	9 285
منها: المأجورون	5,2%	1 668	4,8%	19	18	1 543
صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات	1,3%	428	2,5%	10	10	428
المؤلفون الفنانون	0,5%	153	1,5%	6	6	202
المرافق العمومية	9,8%	3 143	14,0%	56	55	3 217
الدولة	8,6%	2 767	7,0%	28	27	2 946
وكالات التنمية	0,7%	230	5,0%	20	20	206
المؤسسات العمومية	0,5%	147	2,0%	8	8	66
آخرون	0,5%	151	15,0%	60	60	209
المجموع	100,0%	32 075	100,0%	399	384	29 801

إن النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2011 استفادت منها بالأساس:

- المقاولات بنسبة 59,7 % أي بمبلغ 19.154 مليون درهم؛
- الأسر بنسبة 30,0 % أي بمبلغ 9.627 مليون درهم؛
- المرافق العمومية بنسبة 9,8 % أي بمبلغ 3.143 مليون درهم.

الجدول 31: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

المستفيدون	العدد الإجمالي	التدابير المقدرة	تقدير 2011	النسبة
- المقاولات	46	35	6 744	95,4%
- المرافق العمومية	19	10	258	3,6%
- المنظمات الدولية	5	4	35	0,5%
- آخرون	20	9	33	0,5%
المجموع	90	58	7 069	100,0%

وهكذا وفي مجال الضريبة على الشركات كانت المقاولات هي المستفيد الرئيسي من التدابير الاستثنائية وذلك بمبلغ 6.744 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2011 أي بنسبة 95,4 %، (منها 2.666 مليون درهم لفائدة المقاولات المصدرة).

الجدول 32: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

النسبة	تقدير 2011	التدابير المقدرة	مجموع التدابير	المستفيدون
57,9%	2 506	19	35	- الأسر
32,6%	1 410	15	25	- المقاولات
9,4%	408	2	8	- المرافق العمومية
0,0%	2	4	12	- آخرون
<b>100,0%</b>	<b>4 326</b>	<b>40</b>	<b>80</b>	<b>المجموع</b>

يلاحظ بأن الأسر هي المستفيد الرئيسي من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها في مجال الضريبة على الدخل، وذلك بمبلغ 2.506 مليون درهم (57,9%) فيما استفادت المقاولات بمبلغ 1.410 مليون درهم (32,6%).

**الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة**  
**أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة**  
**تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات**

بلغت النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات الكلية من الضريبة على القيمة المضافة 10.423 مليون درهم سنة 2011 أي بنسبة 78,7% من مجموع النفقات المرتبطة بهذه الضريبة. وقد همت بالخصوص المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، وذلك بمبلغ 3.402 مليون درهم أي بنسبة 25,7% من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بهذه الضريبة.

## تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 7% بدلا من 10%

الجدول 33: تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر 7% بدلا من 10%

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2011
40.099.01	تطبيق سعر 7 % مع الحق في الخصم على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركون من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	195
40.099.03	تطبيق سعر 7 % مع الحق في الخصم على المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخلة مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	256
40.099.04	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وعلى المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	85
40.099.06	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وعلى الكسب المستعمل لصنعها.	171
40.099.07	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر "الفرجوز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	232
40.099.11	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	79
40.121.01	تطبيق سعر 7% على استيراد الذرة والشعير والكسب المستعمل في صنع الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن.	126
	نفقات جبائية أخرى مرتبطة بتطبيق سعر 7% بدل 10%.	104
	<b>المجموع</b>	<b>1 247</b>
	<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة</b>	<b>13 236</b>

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق السعر المخفض 7 % ما مجموعه 1.247 مليون درهم سنة 2011، أي بنسبة 9,4 % من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

## تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

الجدول 34: تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2011
40.099.13	تطبيق سعر 14 % مع الحق في الخصم على الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي	53
40.099.14	تطبيق سعر 14 % مع الحق في الخصم على الشحوم الغذائية .	26
40.099.15	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الشاي (معبأ أو غير معبأ).	222
40.099.16	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على عمليات نقل المسافرين والبضائع.	384
40.099.18	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الطاقة الكهربائية.	691
40.099.19	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	87
40.099.20	تطبيق سعر 14 % من غير حق في الخصم على الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	103
	<b>المجموع</b>	<b>1 566</b>
	<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة</b>	<b>13 236</b>

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14 % ما مجموعه 1.566 مليون درهم سنة 2011، وهو ما يمثل 11,8 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

وهكذا كانت أهم النفقات المرتبطة بتطبيق سعر 14 % مع الحق في الخصم تتعلق بالطاقة الكهربائية حيث بلغت 691 مليون درهم سنة 2011 أي بنسبة 5,2 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

### تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 35: تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2011
13.006.16	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	736
13.006.28	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	2 496
13.006.30	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب.	341
13.006.49	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية: - 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015)	404
13.247.03	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	328
13.007.LF2009	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2010 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	1 236
	<b>المجموع</b>	<b>5 541</b>
	<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات</b>	<b>7 069</b>

يلاحظ بأن أهم النفقات التي تم تخويلها سنة 2011 تهم بالأساس:

- الشركات التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بزيادة في رأس مالها (ما يمثل مبلغ 1.236 مليون درهم برسم سنة 2011).
- المنشآت التي تحقق خلال السنة رقم أعمال حين التصدير ( 2.496 مليون درهم أي 35,3 % من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني (736 مليون درهم)، أي 10,4 % من مجموع النفقات الجبائية.

- تخفيض 50% من الضريبة على الشركات بالنسبة للمنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة وتزاول نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم (404 مليون درهم، أي 5,7 % من مجموع النفقات الجبائية).
- المنعشون العقاريون الذين قاموا في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة بإنجاز برنامج لبناء 500 سكن إجتماعي (328 مليون درهم برسم سنة 2011).



## تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 36: تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2011
14.047.04	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2011 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعاً زراعياً ولا تخضع للرسم المهني.	959
14.060.01	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، تخفيض جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة.	430
14.057.16	إعفاء التعويض الشهري عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح بين فاتح يناير 2006 و 31 دجنبر 2010 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	36
14.057.12	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	506
14.045.00	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	408
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	234
14.064.01	تخفيض بنسبة 40% من الدخول العقارية الإجمالية للعقارات المكتراة.	253
14.031.09	تخفيض بنسبة 20% من الضريبة لمدة خمس سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	153
14.057.08	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	500
14.063.02	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.	34
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ثماني (8) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبياً شفافاً.	171
	<b>المجموع</b>	<b>3 684</b>
	<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل</b>	<b>4 326</b>

لقد بلغت النفقات الجبائية المقدرة في هذا التقرير، والمرتبطة بالضريبة على الدخل، 4.326 مليون درهم سنة 2011.

أما المستفيدون من هذه النفقات فهم بالخصوص:

- الفلاحون فيما يخص الإعفاء المقرر إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية، والذي ترتبت عنه نفقات جبائية تقدر ب 959 مليون درهم (2,22 % من النفقات المقدرة سنة 2011 بالنسبة للضريبة على الدخل) ؛
- المتقاعدون بمبلغ 430 مليون درهم كنفقات جبائية، أي 9,9 % من النفقات الجبائية المقدرة سنة 2011 والمرتبطة بالضريبة على الدخل ؛

■ الأسر وخصوصا فيما يتعلق:

- بإعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسالة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل، وذلك بمبلغ 506 مليون درهم (11,7 % من النفقات الجبائية)؛
- بتخفيض 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة بالنسبة لفوائد القروض العادية من أجل تملك أو بناء مساكن رئيسية (234 مليون درهم، أي 5,4 % من مجموع النفقات المقدرة عن نفس الضريبة)؛
- بتخفيض 40% المطبق على الدخل العقاري بمبلغ 253 مليون درهم سنة 2011 أي ما يعادل 5,8 % من مجموع النفقات المقدرة بالنسبة للضريبة على الدخل؛
- بالأشخاص غير المقيمين، ولاسيما بالنسبة للإعفاء من الحجز في المنبع المطبق على فوائد القروض المخولة للدولة أو المضمونة من طرفها، وكذا على الودائع بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و ذلك بمبلغ 408 مليون درهم سنة 2011؛
- بإعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة ، وذلك بمبلغ 500 مليون درهم (11,6 % من النفقات الجبائية)؛
- بإعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ثماني (8) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفاقة ، وذلك بمبلغ 171 مليون درهم .

## الملحق الأول: المنهجية

تتجلى الاستثناءات الضريبية إما في الوعاء الضريبي أو الأسعار الضريبية أو في بعض الاستثناءات التي تعتبر بمثابة تسهيلات مالية:

- فعلى صعيد الوعاء الضريبي، تهم التدابير الاستثنائية الإعفاءات الكلية أو الجزئية والخصوم والإسقاطات؛
- وعلى مستوى بنية الأسعار الضريبية، فإن الأسعار التفضيلية المخولة لبعض النشاطات تعتبر بمثابة نفقات جبائية؛
- كما أن الضرائب المؤجلة والمحوّلة والإسقاطات التي تباشر بصورة فورية والاستفادة من نظام الاهتلاكات التنازلية تعتبر بمثابة تسهيلات مالية.

### الفرع الأول: تعريف الاستثناءات الضريبية وأهدافها

بالنظر لما تحدّثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية.

و تنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم النظام العام.

وعلى غرار العديد من الدول تبني المغرب مبدأ نشر المعطيات المتعلقة بالنفقات الجبائية كل سنة وذلك بإدراج مسلسل تقييم هذه النفقات ضمن آلياته المتعلقة بتدبير السياسة المالية.

وهذا التقرير هو السابع من نوعه بعد التقارير الستة التي سبق إعدادها عن سنوات 2005 و2006 و2007 و2008 و2009 و2010 ، وكما هو الشأن بالنسبة لسابقه فقد تم إرفاقه كملحق لمشروع القانون المالي بهدف تأمين شفافية أفضل وخلق إطار ملائم لتفعيل الإصلاح المرتقب للنظام الضريبي ولاسيما في جانبه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و الضريبة على الدخل.

## الفرع الثاني: المعطيات المنهجية

تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بالتعاون مع كل من إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و مديرية الدراسات والتوقعات المالية.

و تركز المقاربة المنهجية المعتمدة في مجال النفقات الجبائية على ما يلي:

- تقييم الأنظمة الاستثنائية مقارنة مع نظام فرض الضريبة بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية؛
  - البنية الخاصة بكل ضريبة على حدة سواء فيما يتعلق بأسعار الضريبة أو بالقاعدة الضريبية.
- ويجدر التوضيح في هذا الصدد أن بعض المقتضيات المتعلقة بتخفيف الأسعار أو الأسس الضريبية، والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي أو الرجوع إلى إجراءات عملية موحدة على الصعيد الدولي، لا تعتبر بمثابة نفقات جبائية.

### 1. نطاق النفقات الجبائية

كما هو الشأن بالنسبة لسنوات 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 فإن الجبايات المحلية والاقتطاعات الاجتماعية لن يتم إدراجها ضمن نطاق النفقات الجبائية، على اعتبار أن الجرد المتعلق بها غير متوفر لحد الآن.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد (التي تمثل نسبة 7,1 % من مجموع الموارد الجبائية) والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد (22,1 %) والرسوم الداخلية على الاستهلاك (12,2 %) برسم سنة 2010.

### 2. النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

## أ. الضريبة على الشركات

### ✓ الأسعار المرجعية

- 30%: السعر العادي للضريبة على الشركات ؛
- 20% بالنسبة للحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
- 10% بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وكذا المبالغ الإجمالية التي تحصل عليها الشركات الأجنبية؛
- 8% (اختياري) بالنسبة لرقم الأعمال المحقق برسم الأشغال العقارية أو أشغال التركيب التي تنجزها الشركات الأجنبية.

### ✓ أساس الضريبة المرجعي

- نقل العجز؛
- الاهتلاك العادي.

## ب. الضريبة على الدخل

### ✓ الأسعار المرجعية

- جدول أسعار الضريبة على الدخل؛
- 20% المطبق على الأرباح العقارية؛
- 20% و 30% المطبقان على الأرباح والدخول الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة؛
- 10% المطبق على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وكذا المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين ؛
- السعر الإبرائي البالغ 30% المطبق على المكافآت والتعويضات الطارئة.

### ✓ أساس الضريبة المرجعي

- إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30.000 درهم ؛
- إسقاط نسبة 20% برسم الدخل العقارية؛
- إعفاء موظفي السلك الدبلوماسي.

## ت. الضريبة على القيمة المضافة

تم برسم هذه الضريبة اعتماد نفس النظام المرجعي سواء تعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة بالداخل أم حين الاستيراد.

وفيما يرجع لأسعار هذه الضريبة، ورغبة في وضع إطار لإصلاحها، فإن هذه الوثيقة تنبني على فرضية إقرار ضريبة على القيمة المضافة بسعرين فقط : 20% و 10%.

### ✓ السعر المرجعي

- 20% و 10%

### ✓ أساس الضريبة المرجعي

- سقف 500.000 درهم المطبق على صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات؛
- إعفاء عمليات التصدير وعمليات النقل الدولي.

### ث. واجبات التسجيل

#### ✓ السعر المرجعي

- السعر 6% و 3% و 2%؛
- الواجبات الثابتة: 200 درهم.

### ج. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%

### ح. الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي 2,5%

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتباراً لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد. ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

### خ. الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمون يعتبر بمثابة نفقة جبائية. وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

### 3. مناهج التقييم

عملاً بالتجارب الدولية، ينصب التقييم على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، ولا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقييمات أكثر دقة ووضوح.

وقد تم تقييم مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

## أ. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. و تتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

و يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

## ب. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

## ت. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم و إسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين و خصوصا القوائم الضريبية، و يطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

## ث. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، و يطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، و في هذه الحالة يكون التقييم تقريبا.

## ج. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات و الخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك و إنفاق الأسر ، و من جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك و الإنتاج.

و قد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات و الخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر و الاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% و السعر العادي 20% .

#### 4. ترميز النفقات الجبائية

- يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:
- الجزء الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعاً لرقمها ضمن "قائمة الميزانية" "Nomenclature Budgétaire"؛
  - الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه النفقة الجبائية؛
  - الجزء الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعاً لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

#### مثال:

الرمز المخصص لـ : " الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزرابي التقليدية المحلية " هو 40.091.16 :

- 40: هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية؛
- 091: هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛
- 16 : يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تندرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة مثل (AAA, AAB, AAC).



## الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية

---

1. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على القيمة المضافة.....51
2. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على الشركات.....67
3. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على الدخل.....83
4. التدابير الاستثنائية برسم واجبات التسجيل و التبر و الرسم على عقود التأمين و الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.....96
5. التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الداخلية على الاستهلاك.....109
6. التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الجمركية.....110

1. التدابير الإستثنائية برسم الضريبة على القيمة المضافة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.089.01	إعفاء كلي	لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة التجار الذين يقل رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة عن مليوني درهم	المادة 89	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.01	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	المادة 91;123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.02	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	المادة 91;123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	المادة 91;123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	المادة 91;123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.05	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب.	المادة 91;123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.06	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	المادة 91;123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	المادة 91;123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام ( سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	المادة 91;123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	المقاولات
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب و كذا الزبيب و التين المجفف.	المادة 91	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.091.10	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	المادة 91;123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.11	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.12	إعفاء كلي	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	صناعات غذائية	الفلاحون
40.091.13	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	المادة 91;123	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيميائية، السيارات	الأسر
40.091.14	إعفاء كلي	إعفاء عملية بيع الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط و الحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة الطول و فحم الخشب و الفلين على حالته الطبيعية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.15	إعفاء كلي	إعفاء السبب النباتي.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء المعادن المستعملة.	المادة 91	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	المادة 91	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية و الأوراق و المطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	المادة 91	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.20	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	المادة 91	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.21	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	المادة 91;123	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون و الفنانون
40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء أعمال التأليف و الطبع و التسليم المرتبطة بها.	المادة 91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون و الفنانون
40.091.23	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	المادة 91;123	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المقاولات
40.091.24	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	المادة 91;123	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	مؤسسات التعليم
40.091.25	إعفاء كلي	إعفاء عمليات توزيع الأشرطة السينمائية.	المادة 91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
40.091.26	إعفاء كلي	إعفاء الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية أو غيرها باستثناء الموارد المتحصلة من الفرجات المقدمة في المؤسسات التي جرت العادة بتناول مأكولات و مشروبات بها خلال الحفل.	المادة 91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
40.091.27	إعفاء كلي	إعفاء البيوع و الخدمات التي ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم أو يقل عنه.	المادة 91	دعم القدرة الشرائية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات و الرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.29	إعفاء كلي	إعفاء المبنى الذي يقوم أي شخص طبيعي بتسليمه لنفسه شريطة ألا تتعدى مساحته المغطاة 300 متر مربع.	المادة 91	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.091.30	إعفاء كلي	إعفاء الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكناهم الشخصية الرئيسية لا تزيد مساحتها المغطاة على 300 متر مربع لكل فرد.	المادة 91	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	التعاونيات
40.091.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي.	المادة 91	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.091.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
40.091.33	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاضدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين.	المادة 91	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.091.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها , وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.35	إعفاء كلي	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بلسلفات و بالفروض الممنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	الإدارة العمومية	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.36	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص و التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.37	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	المادة 91	أهداف أخرى	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.38	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحو النطق والممرضون والعشابون و القوابل.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.39	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المقاولات
40.091.40	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المقاولات
40.091.41	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	المادة 91	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.091.42	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.	المادة 91	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.091.43	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع و استيراد الادوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C).	المادة 91;123	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.44	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها إلى غاية 31 دجنبر 2011.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.46	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	المادة 91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.47	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.	المادة 91	أهداف أخرى	قطاعات أخرى	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.092.02	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	المادة 123;92	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.092.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	المادة 123;92	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	المادة 123;92	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.05	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين ( 24 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	المادة 123;92	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين ( 24 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 123;92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة أربع وعشرين ( 24 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 92؛123	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين ( 24 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	المادة 92؛123	تشجيع الاستثمار	التربية	المقاولات
40.092.09	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة «UNESCO».	المادة 92؛123	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.10	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخوين.	المادة 92؛123	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.11	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	المادة 92؛123	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات



الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.12	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	المادة 92;123	النهوض بقطاع الصحة	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
40.092.13	إعفاء كلي	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	المادة 92	تشجيع التعليم	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الجمعيات
40.092.14	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.15	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.16	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	المادة 92;123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
40.092.17	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	المادة 92;123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	المادة 92;123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.092.19	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا.	المادة 92;123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.20	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	المادة 92؛123	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
40.092.21	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	المادة 92؛123	النهوض بالتعاون الدولي	الأنشطة الجموعية	الدولة
40.092.22	إعفاء كلي	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	المادة 92	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
40.092.23	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات.	المادة 92؛123	النهوض بالتعاون الدولي	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.24	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.25	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	المادة 92؛123	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
40.092.26	إعفاء كلي	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛- بالخدمات المقدمة للدولة؛- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	المادة 92	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	المؤسسات العمومية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.27	إعفاء كلي	الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.28	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة SOCIETES OFFSHORE HOLDING لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعمليات أجنبية قابلة للتحويل.	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 100م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	المادة 92	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.33	إعفاء كلي	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	المادة 92	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الدولة
40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.36	إعفاء كلي	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح و التعهد والصيانة والتحويل و الاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.37	إعفاء كلي	إعفاء المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من التراب الخاضع للضريبة.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.092.38	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة 92	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	النشاطات الثقافية	المقاولات الأجنبية
40.092.40	إعفاء كلي	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.41	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	المادة 92;123	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات الأجنبية
40.092.42	إعفاء كلي	إعفاء خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى مأجوريها.	المادة 92	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المأجورون
40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة.	المادة 92	الحث على تجديد حظيرة السيارات	قطاع النقل	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.092.44	إعفاء كلي	عمليات بناء المساجد (تخفيض 50%)	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الدولة
40.094.46	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	المادة 94	تشجيع التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الأسر
40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداوي الماء والكهرباء.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.03	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	المادتين 99, 121	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.04	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	المادتين 99, 121	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	التربية	الأسر
40.099.06	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن، ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفائيات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	المادتين 99, 121	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.099.07	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.08	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السرددين.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.10	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي ( في شكل قطع أو كتل ).	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية، السيارات	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.11	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	المادتين 99, 121	الحث على تجديد حظيرة السيارات	الصناعات الكيميائية، السيارات	الأسر
40.121.01	تخفيض	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% على الذرة والشعير والكسب المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم والدواجن.	المادة 121	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.121.02	تخفيض	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% فيما يخص المنيهوت (Manioc) والذرة البيضاء ذات البذور Sorgho Grains à ((.	المادة 121	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.099.12	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.099.13	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشحوم الغذائية ( الحيوانية أو النباتية ) والمرجرين والشحوم المذوبة.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.14	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشاي (معياً أو غير معياً).	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.15	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع.	المادتين 99, 121	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.099.16	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم العربة السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية " والدراجة النارية المسماة " الدراجة الاقتصادية " وكذا جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	المادتين 99, 121	الحث على تجديد حظيرة السيارات	قطاع النقل	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.17	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ %14 مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية .	المادتين 99,121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر
40.099.18	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ %14 مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	المادتين 99,122	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر
40.099.19	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ %14 من غير حق في الخصم ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار ، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	المادة 99	أهداف أخرى	القطاع المالي	المقاولات
40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	المادة 123	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع النشر	المقاولات
40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتزويد السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	المادة 123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.09	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري وأدوات وشباك الصيد البحري وبيض القد والطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذا أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزي السفن ومحترفي الصيد في أعالي البحار والمستخدمة فقط للكشف عن مواقع أسراب السمك.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون



الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	المادة 123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.12	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.123.14	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الإستيراد للباب وأنواع البصل والعساقيل والجنود ذات العساقيل والعباقر والجدامير في حالة جمس.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.123.16	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	المادة 123	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المقاولات
40.123.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	الإدارة العمومية	المؤسسات العمومية
40.123.22	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائتي مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	المادة 123	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 123	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.123.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد للحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	الأسر
40.123.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من لدن إدارة الدفاع الوطني.	المادة 123	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس ( 5 ) سنوات تبتدى من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
AAA.45.40	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	نص خاص	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
AAB.46.40	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	نص خاص	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

2. التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.01	إعفاء كلي	إعفاء الجمعيات والهيئات المعتمدة قانوناً في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.	المادة 6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات و المؤسسات
13.006.02	إعفاء كلي	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.03	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.04	إعفاء كلي	إعفاء جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها.	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الجمعيات و المؤسسات
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.06	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.07	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.08	إعفاء كلي	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.09	إعفاء كلي	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية و تسويقها.	المادة 6 و المادة 7	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	و ساطة مالية	المقاولات الأجنبية
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.13	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	المادة 6	تقوية التعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.22	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.23	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.24	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.25	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.006.26	إعفاء كلي	الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.27	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	النصوص بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.28	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.29	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت التي تتبع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.30	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب.	المادة 6	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.31	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	المادة 6	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
13.006.32	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقوق خلال سنة محاسبية معينة	المادة 6	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.006.33	إسقاط	تطبيق إسقاط نسبته 100% على الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المعتبرة في حكمها أي كان مصدرها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة على الشركات.	المادة 6	أهداف أخرى	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	المادة 6	تشجيع الاستثمار	قطاعات أخرى	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.35	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.36	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.37	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
13.006.38	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميها.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.39	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) على مساهميها.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية



الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.41	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات الأجنبية
13.006.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار.	المادة 6	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.43	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
13.006.44	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.45	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.46	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore).	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.47	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛- الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	المادة 6	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
13.006.48	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	المادة 6	النهوض بالتعاون الدولي	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.49	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	قطاعات أخرى	المقاولات
13.006.50	إعفاء جزئي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.51	تخفيض	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة للمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5 % ) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015 )	المادة 6 و 7 و 247	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
13.006.52	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.53	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر البيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.54	إعفاء مؤقت	إعفاء الدخول الزراعية من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
13.006.55	إعفاء مؤقت	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.56	إعفاء مؤقت	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 6	تحديث النسيج الاقتصادي	الخدمات المقدمة للمقاولات	المقاولات
13.006.57	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطها فقط داخل إحدى العمالات أو أحد الأقاليم المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعر نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
13.006.58	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيدا عمل يدوي	المادة 6	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
13.006.59	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	المادة 6	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.60	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	المادة 6	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.006.61	تخفيض	فرض الضريبة على البنوك الحرة ( Banques offshore ) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.62	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.010.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الدولة
13.010.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإقران.	المادة 10	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 10	تشجيع التعليم	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادة 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات
13.010.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادة 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية
13.010.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات والمؤسسات
13.010.21	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 10	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	المادة 19	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.019.03	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض % 15 بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 19	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات



الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.02	إسقاط	التخفيض من الضريبة على الشركات ، حسب الحالة، بنسبة 25 % أو 50 % بالنسبة للشركات التي تدرج سندات إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2012).	المادة 247	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.04	إعفاء كلي	إعفاء المطبوعة الرسمية للمملكة من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 دجنبر 2011	المادة 248	تقليص تحملات الدولة	الدولة	الدولة
LF2009.13.007	إعفاء جزئي	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً و القائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 دجنبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	المادة 7 من قانون المالية 2009	تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة	جميع القطاعات	المقاولات

3. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.024.00	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص المقيمين فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	المادة 24	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.028.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادتان 10 , 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
14.028.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعترية ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادتان 10 , 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادتان 10 , 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادتان 10 , 28	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.028.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادتان 10 , 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.028.06	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادتان 28 , 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.07	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادتان 28 , 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.08	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادتان 28 , 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
14.028.09	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادتان 28 , 10	تشجيع التعليم	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
14.028.10	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادتان 28 , 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
14.028.11	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادتان 28 , 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الجمعيات
14.028.12	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادتان 28 , 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.13	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادتان 28 , 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.028.14	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادتان 28 , 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.15	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	المادتان 28 , 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.16	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادتان 28 , 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	وكالات التنمية
14.028.17	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	المادتان 28 , 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	وكالات التنمية
14.028.18	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادتان 28 , 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.19	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادتان 28 , 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.20	خصم	خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	المادتان 28 , 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.028.22	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة للربح المعلوم المتفق عليه في إطار عقد المرابحة التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 29	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.031.01	إعفاء كلي	المنشآت المقامة في منطقة حرة بميناء طنجة معفاة من الضريبة على الدخل برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.02	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.03	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تتبع إلى منشآت مقامة بمواقع التصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير:- من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة (5) سنوات ابتداء من أول عملية تصدير؛- من تطبيق الضريبة بالسعر المخفض 20% فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.031.04	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20 % فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم من الضريبة على الدخل.	المادة 31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
14.031.06	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية التي تتبع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 %.	المادة 31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
14.031.07	تخفيضات	يستفيد الملزمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم النشاط المذكور.	المادة 31	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
14.031.08	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.031.09	إعفاء جزئي	يستفيد الملزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	المادة 31	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
14.031.10	إعفاء جزئي	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
14.031.11	إعفاء جزئي	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.031.12	تخفيضات	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % ، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	المادة 31	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.031.13	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادتان 10 , 35	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.045.00	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	المادة 45	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة



الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.047.01	إعفاء كلي	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتمية من المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتها هكتارا واحدا و المغارس غير المثمرة المتخذة على سبيل السياج.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.047.02	إعفاء كلي	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتمية من بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية المواشي التي لم يباشر تحويلها بوسائل صناعية.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.047.03	إعفاء كلي	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتمية من المغارس الغابوية غير المثمرة والتي تغرس لأجل الحفاظ على التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والأمطار.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.047.04	إعفاء مؤقت	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتمية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعا زراعيا ولا تخضع للرسم المهني.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.057.05	إعفاء كلي	إعفاء العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.	المادة 57	دعم القدرة الشرائية	السلامة و الاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.07	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.08	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.057.09	إعفاء كلي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل و التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل و جميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء النفقة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.11	إعفاء كلي	إعفاء التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة مع الأنظمة المقررة والذي تكون اشتراكاته غير قابلة للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة.	المادة 57	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.12	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.13	إعفاء كلي	إعفاء مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم وذلك في حدود 20 درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز مبلغ هذه المصاريف 20% من الأجرة الإجمالية للأجير المفروضة عليها الضريبة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	قطاعات أخرى	المأجورون
14.057.14	إعفاء كلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.057.15	إعفاء كلي	إعفاء الأجرور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	المادة 57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	التعاون الدولي	المأجورون
14.057.16	إعفاء مؤقت	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2011 و 31 دجنبر 2012 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	المادة 57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	الأسر
14.059.01	إسقاط	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.	المادة 59	أهداف أخرى	قطاع النقل	المأجورون
14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم و المتفق عليه في إطار عقد المرابحة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	المادة 59	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.060.01	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة.	المادة 60	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.060.02	إسقاط	المبلغ الإجمالي للأجرور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزافي نسبته 40%.	المادة 60	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.063.01	إعفاء مؤقت	إعفاء الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.03	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ثماني (8) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.04	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	المادة 63	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل من تقويت السكن الإجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م <sup>2</sup> و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.063.06	إعفاء كلي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	المادة 63	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.064.01	إسقاط	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	المادة 64	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.	المادة 68	دعم القدرة الشرائية	القطاع المالي	الأسر
14.068.03	إعفاء كلي	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	المادة 68	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.05	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.06	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.07	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.073.01	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تقويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.02	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تقويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.03	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.04	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.05	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	المادة 73	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.073.06	إعفاء جزئي	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم	المادة 73	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	القطاع المالي	المأجورون
14.076.00	تخفيض	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	المادة 76	جلب الادخار الخارجي	قطاع السياحة	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس ( 5 ) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	إعفاء كلي
14.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 6 من قانون المالية 2008	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	إعفاء كلي
14.247.03	إعفاء كلي	إعفاء الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 دجنبر 2010 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	إعفاء كلي

4. التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر و بالرسم على عقود التأمين و بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات  
أ. التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.01	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية و كذا عمليات الإيجار و التخلي عن حقوق الماء.	المادة129	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الفلاحون
50.129.02	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة و الاحتلال المؤقت.	المادة129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.03	إعفاء كلي	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة و المعاوضات و الهبات و الاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع. عقود التحييس و جميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأعباس و الدولة.	المادة129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.04	إعفاء كلي	الاقتناءات و المعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي, للإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة.	المادة129	تقليص تحملات الدولة	التربية	الدولة
50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	المادة129	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.09	إعفاء كلي	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	المادة129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
50.129.10	إعفاء كلي	المحررات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني و الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.	المادة129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.11	إعفاء كلي	المحررات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي و العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين.	المادة129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات



الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	وكالات التنمية
50.129.13	إعفاء كلي	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع " النسيم".	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة
50.129.14	إعفاء كلي	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	الجمعيات
50.129.15	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.18	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.20	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.21	إعفاء كلي	عقود الإيجار و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية و المبرمة شفاهيا.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.22	إعفاء كلي	المحمرات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	المادة 130	النهوض بالقطاع الاجتماعي	التربية	الجمعيات
50.129.23	إعفاء كلي	المحمرات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	المادة 129	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الدولة
50.129.25	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.28	إعفاء كلي	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
50.129.29	إعفاء كلي	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.30	إعفاء كلي	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.31	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط و الشركات المتدخلة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.32	إعفاء كلي	إعفاء عقود تأسيس وزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
50.129.33	إعفاء كلي	بالنسبة للشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلياً أو جزئياً.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.34	إعفاء كلي	بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.35	إعفاء كلي	بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.36	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد و بتملك الأصول و إصدار سندات الاقتراض و الحصص و تفويتها و تغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.41	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضماناً لأداء واجبات التسجيل.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.42	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
50.129.43	إعفاء كلي	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق لأمالك الدولة الخاصة و الأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المؤسسات العمومية
50.129.44	إعفاء كلي	عمليات المشاركة و كذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	المادة 129	تشجيع الخوصصة	الدولة	الدولة
50.129.45	إعفاء كلي	عقود إنشاء الرهن ضمنا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة
50.129.46	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 129	النهوض الدولي بالتعاون	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.47	إعفاء كلي	المحركات و الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية و فروعها.	المادة 129	النهوض الدولي بالتعاون	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.48	إعفاء كلي	عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.49	إعفاء كلي	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الإنتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكنها الرئيسية.	المادة 129	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.01	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن اسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية أو التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 133	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.02	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات ونقلها.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة و الاحتياط	الأسر
50.133.03	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.133.04	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزئ أو البناء.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.133.05	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع و إعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع المنقول.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.06	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول والموثقون العبريون.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.07	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للرهون الحيازية للعقارات و رهون الأموال العقارية.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.08	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.09	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود إيجار الصناعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.10	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للهيئات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.11	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.12	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.13	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذا المعاشات بعوض.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.14	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية او المؤسسات العامة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.18	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمحركات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.19	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.20	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	المادة 133	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.133.21	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.23	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء الشركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.24	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	المادة 133	أهداف أخرى	جميع القطاعات	المقاولات
50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدى من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون



الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.247.03	إعفاء جزئي	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين، الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياح في تاريخ 31 ديسمبر 2010 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف ( 1000 درهم	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
LF2009.50.007	إعفاء جزئي	تخضع الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2009 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره 1000 درهم.	المادة 7 من قانون المالية 2009	تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة	جميع القطاعات	المقاولات

ب. التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
AAH.00.57	إعفاء كلي	العمليات التي يكون محلها أداء إعفاء عقود التأمين على رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل	الفقرة (VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
AAI.01.57	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	( الفقرة VII )	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
AAJ.02.57	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	( الفقرة VII )	تشجيع امتلاك السكن	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
AAK.03.57	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	( الفقرة VII )	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
AAL.04.57	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على عقود التامين بالعمليات الارتقائية.	( الفقرة VII )	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
AAM.05.57	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التامين البحري والنقل البحري.	الفقرة III (3°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
AAN.06.57	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين عقود التامين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.		تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
AAO.07.57	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.		النهوض بالقطاع الاجتماعي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
AAP.08.57	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين التي تضمن أخطار الحرب.		تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
AAR.09.57	إعفاء كلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد و التأمين.		تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
AAS.10.57	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة للالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.		تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

ت. التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.01	إعفاء كلي	إعفاء العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص.	المادة 260 (°1)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.02	إعفاء كلي	إعفاء العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلو غرام	المادة 260 (°2)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	المادة 260 (°3)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.05	إعفاء كلي	الآلات الخاصة بالأشغال العمومية	المادة 260 (°5)	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات
70.260.06	إعفاء كلي	إعفاء الجرارات.	المادة 260 (°6)	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
70.260.08	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للهلال الأحمر المغربي.	المادة 260 (°8)	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
70.260.09	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للتعاون الوطني.	المادة 260 (°9)	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
70.260.10	إعفاء كلي	إعفاء العربات المستعملة التي يشتريها باسمهم التجار الخاضعون للرسم المهني (البتانتا سابقا).	المادة 260 (°10)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.11	إعفاء كلي	إعفاء العربات المحجوزة قضائيا.	المادة 260 (°11)	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
70.260.12	إعفاء كلي	إعفاء العربات التي تتجاوز مدة استعمالها 25 سنة.	المادة 260 (°12)	النهوض بالقطاع الاجتماعي	قطاع النقل	الأسر
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	المادة 260 (°13)	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
70.262.00	تخفيض	تطبيق تعريفه البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	المادة 262	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون

5. التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الإستهلاك

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
07.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت الملمينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 163	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت الملمينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت الملمينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت الملمينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت الملمينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة 7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت الملمينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	المادة 7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري و الفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	المادة 5 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاعات الطاقة	الدولة

6. التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
11.162.00	إعفاء كلي	الإعفاء من رسوم الاستيراد للبضائع الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة و كذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	المادة 162	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	المادة 7 ق م	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	المادة 8 ق م	تشجيع قطاع صناعة السيارات	قطاع النقل	الأسر